رضي الله عنهما سواء كان من العورة الغليظة وهي
القبل والدبر أو من العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل
والدبر وعند أبي يوسف رحمه الله ما زاد على النصف
كثير وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان
والذكر يعتبر عضوا على حدة والأنثيان على حدة
هو الصحيح كذا في الهداية وقيل يعتبر الذكر مع
الأنثيين عضوا واحدا وكل واحد من أذني المرأة
عضو على حدة كذا في المرغيناني وثديها في حال
النهود تبع للصدر ومتى كبر يعتبر عضوا على حدة
والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار وكعب المرأة
حكمها حكم الركبة وما بين سرة الرجل وعانته
حول جميع البدن عضو على حدة كذا في غاية البيان
وشعرها النازل يعتبر على حدة وكذلك البطن
والفخذ وكذلك ساقها فإذا انكشف ربع عضو
من هذه الأعضاء يكون مانعا لجواز الصلوة

وإن كان أقل من الربع فلا يكون مانعا عندهما
والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة
فإذا انكشف سدس شعرها وسدس بطنها وسدس
فخذها يجمع فإن كان يبلغ الربع من أحدها
الأعضاء يكون مانعا عندهما وإلا فلا ثم الستر
شرط عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص
مملول الجيب وبصره يقع على عورته حال الركوع
جازت صلوته كذا في المرغيناني وقيل هذا في
كثيف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته ولو نظر انسان
من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا يفسد
صلوته والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون
ساترا أما أنه لا تبطل الصلوة بمجرد الانكشاف
بالإجماع حتى إذا انكشفت عورته فتدارك
في الحال فستر لم تبطل صلوته بالاتفاق وإنما
تبطل بمضي زمان مقدر وهو أن يؤدي مع

Copyright © King Saud University